العدة بالنص وهو قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
حض منه العدة من الزوج لنفسه بالاجماع نهر **قوله** سواء كان في العدة او لا ير خل
في الثاني المطلقة بالثلاث قبل الدخول وما في مشكلات القدوري من ان له ان
يتزوجها بلا تحليل باطل او محمول على ما اذا طلقها ثلاثا متفرقة لا بكلمة واحدة نهر
قوله حتى يطاها في المحل المتيقن فلو جامع المفضاة لا تحلها ما لم تحبل كما لو تزوجت مجبوب
ولو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لا تحل والا حلت ولو افضاها والشرط كونه بقوة نفسه
ولو بحايل توجد معه الحرارة فلا يحلها الشيخ الذي لا يقدر على الايلاج الا بمساعدة يده
الا اذا انتعش وعمل نهر **قوله** غيره ولو ذميا لذمية **قوله** ولو مراهقا يجامع مثله و
تعتبر سنين نهر **قوله** بنكاح صحيح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده
ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن لطف الحيل ان تزوج لمملوك
مراهق بشاهدين فاذا اولج تملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه الى بلد اخر فلا يظهر
امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا
ولو قالت وطي وانكر او عكسه اعتبر قولها ولو قال النكاح فاسد لانه وطي امها فان
صدقته لا تحل والا حلت وهذا كله فرع صحة النكاح الاول فان كان بلا ولي او بلفظ الهبة
او بحضرة فاسقين فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته شافعي مع
دية لا يظهر ان الوطي في النكاح الاول كان حراما وان في الاولاد خبثا لان القضاء
اللاحق كدليل النسخ يعمل في القايم والاتي لا في المنقضي ولو علمت منه الطلاق
الثلاث وانكره لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا ثم اذا حضر الغايب منه تجديد
النكاح قبل هذا في الديانة دون القضا وفي القنية انه لا يجوز في المذهب الصحيح
ولو لم تقدر على منعه الا بقتله ليس لها قتله وعليه الفتوى وقال الاوزجندي
ترفع الامر الى القاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه ولو لم تقدر ر و ان تخلص
منها ولو غاب عنها سحرته وردته اليها لا تحل له قتلها ويبعد عنها جهده
نهر الى عدة ذلك الغير ولو كانت عدة طلاق او فسخ او وفاة واسناد
العدة اليه مجاز فلو قال عدة النكاح لكان اولى **قوله** لا بملك يمين وكذا

لاتحل

لا تحل له بملك يمين ما لم تتزوج بزوج اخر حتى لو كان تحته امة فطلقها ثنتين ثم
اشتراها او كانت تحته حرة فطلقها ثلاثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم استرقها
لم تحل حتى تتزوج بزوج اخر ويدخل بها زيلعي **قوله** وكره بشرط التحليل لقوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله وفي المحل نظر مع بقا اللعن
على حقيقته اذ فاعل الحرام لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه تحريما اولى ولذا قيل
المراد من الحديث ان يقول احللت لك ابنتي او اختي بغير نكاح واما هذا فما احله هو
بل احله الشرع وقيل اللعن مخصوص عن يعطي الاجر على ذلك ويأخذه بر جندي
قيد باشتراطه لانهما لو نوياه فقط لم يكره بل يكون الرجل ماجورا لقصده الاصلاح
حموي **قوله** وان حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط
فلا يجبر على الطلاق ومن الحيلات يقول لها ان تزوجتك وجامعتك فانت باين ولو
خافت ان يمسكها من غير وطي تقول له ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ونحوها
او تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي ولو قال لها تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت جاز النكاح ولغى الشرط لان الامر انما يصح في الملك او مضافا اليه ولم يوجد
واحد منهما بخلاف ما مر فان الامر صار بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة نهر
قوله وعند ابي يوسف النكاح فاسد لانه في معنى الموقت **قوله** ولا تحل لانه
استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده هداية **قوله** وعند محمد وزفر
والشافعي لا يهدم لان الزوج غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا نهيا
قبل الثبوت قلنا له وصف اخر بنص اخر وهو اثبات الحل المفاد بقوله عليه
الصلاة والسلام المحلل واذا كان مثبتا في المغلظة ففي الخفيفة اولى والخلاف   للمحرم
مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد قال
فظهر ان القول قوله وهو الحق **قوله** بمضي عدته ليس المراد انها قالت مضت
عدتي فقط بل قالت تزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي
هداية **قوله** له ان يصدقها لان هذا معاملة او امر ديني لتعلق الحل به
وقول الواحد فيهما مقبول **قوله** عند ابي حنيفة شهران بتنزيلها مطلقا

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1